

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد غرة جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق (٥ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٧٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ٢٠٢٣ و ٢٠٢١ و ٢٠٨٢	} وزارة الداخلية
لسنة ٢٠٢١ ٣-٧	
قرارات وزارين رقم ٥٦٥ و ٥٩٤	} وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
لسنة ٢٠٢١ ٩-٢٤	
قرار إداري رقم ١٠٧٦ لسنة ٢٠٢١	} وزارة السياحة والآثار الإدارة المركزية لشركات السياحة
٣٦	
إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	} إعلانات مختلفة
٣٨	
- : إعلانات فقد	
- : إعلانات مناقصات وممارسات	
- : إعلانات بيع وتأجير	
- : حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٢٣ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ ممدوح ماجد

ممدوح توفيق - وآخرهم السيد/ يوسف كريم رجب فهيم) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١١/٣

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ ممدوح ماجد ممدوح توفيق	إيطاليا ٢٠٠٢/٨/٣	الإيطالية
٢	السيد/ عمر عبد العزيز الخليفى الشناوى	إيطاليا ١٩٩٩/٥/١٤	»
٣	السيد/ ياسر حسن محمد السيد حواش	إيطاليا ٢٠٠١/٨/١٧	»
٤	السيد/ محمد سيد محمد عبد المحسن	إيطاليا ١٩٩١/١٢/٢٨	»
٥	السيد/ فتحى سعيد عامر إبراهيم حجاب	القلوبية ٢٠٠٤/١١/٤	»
٦	السيد/ وليد محمود أبوشعشع على عباس	الدقهلية ١٩٧٩/٨/٢٧	الفرنسية
٧	السيد/ عمر أيمن رفيق أبو الحسن عبد المجيد	الإسكندرية ٢٠٠٠/٢/٧	»
٨	السيدة/ رانيا محمد سيد أحمد	القاهرة ١٩٩١/١١/١٤	»
٩	السيدة/ رضوى عويس محمد محمد	القاهرة ١٩٨٦/٨/١٥	الهولندية
١٠	السيد/ أحمد حسن أحمد كامل صدقى	القاهرة ١٩٧٥/٩/١٢	»
١١	السيد/ عبد الرحمن محمد عبد الرحمن أحمد	الإسكندرية ١٩٨٦/٣/٩	»
١٢	السيد/ الأمير إسماعيل حسن إسماعيل حسن	العراق ١٩٨٤/١/١١	»
١٣	السيد/ عصام أحمد غزالى قرواش	القاهرة ١٩٦٨/٥/١٣	البريطانية
١٤	السيدة/ رامة أحمد محمد صالح	الإمارات ١٩٨٤/٦/٣٠	»
١٥	السيدة/ منة الله نبيل محمد جلال الدين علام	القاهرة ١٩٩٣/١٢/٢٣	التركية
١٦	السيد/ إياد علاء الدين عبد العظيم رباح	الإمارات ٢٠٠١/٤/٣٠	»
١٧	السيد/ نزار أحمد عبد الحميد النرش	القاهرة ١٩٩٩/٥/٢٥	الفلسطينية
١٨	السيد/ عبد الله أحمد عبد العظيم حسين	السودان ٢٠٠٢/٦/١٣	السودانية
١٩	السيد/ أشرف أمجد محمد رجب الصيفى	الدقهلية ١٩٩٥/٢/٢٠	القطرية
٢٠	السيد/ طارق محمد أنور صالح الهوارى	القاهرة ١٩٦٢/٥/٢١	الألمانية
٢١	السيد/ يوسف كريم رجب فهميم	القاهرة ٢٠٠٣/٣/١٣	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٨١ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الثلاثة والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد خالد

إبراهيم جبر - وآخرهم السيد/ حسين محمود محمد إسماعيل أحمد) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٠/١١/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الهولندية	الإمارات ١٩٩٥/٣/٤	السيد/ أحمد خالد إبراهيم جبر	١
»	الإمارات ١٩٨٤/١٠/١	السيد/ سامر حلمى كامل إبراهيم البيومى	٢
»	القاهرة ٢٠٠٢/١٢/٢٤	السيد/ رامى أحمد سالم رجب	٣
البريطانية	القاهرة ١٩٩٨/٨/١	السيد/ مازن عامر السيد السيد	٤
»	القاهرة ١٩٩٤/١١/١٦	السيد/ مروان عامر السيد السيد	٥
الإيطالية	القاهرة ١٩٩٩/٨/١٥	السيد/ مارتن مدحت مكين وهبه جرجس	٦
»	إيطاليا ٢٠٠٠/٦/٢٧	السيد/ فرانثيسكو سامى محروس غالى	٧
الروسية	البحر الأحمر ٢٠٠٢/٩/٢٦	السيد/ تيمور الحسين محمد السيد حنفى فرج	٨
»	الجيزة ١٩٩٨/٢/٩	السيد/ سيف الحسين محمد السيد حنفى فرج	٩
الكندية	الجيزة ٢٠٠٣/١/١٧	السيد/ سيف عمرو عبد الحى عبده الطباخ	١٠
»	الإسكندرية ٢٠٠٤/١٢/٢٢	السيد/ عز الدين عمرو فاروق السيد الزقم	١١
البريطانية	الإمارات ١٩٨٥/٩/١٧	السيدة/ ريم أحمد محمد صالح	١٢
الفرنسية	فرنسا ٢٠٠٣/٦/١٧	السيد/ لوقا صادق توفيق عبد الشهيد إبراهيم	١٣
البولندية	ليبيا ١٩٩٩/٢/١	السيد/ هشام مصطفى السيد محمد سنبل	١٤
الفاستينية	فلسطين ١٩٩٨/٨/١٨	السيد/ محمود رائد محمود السيد الطحطاوى	١٥
»	فلسطين ٢٠٠٣/٥/٢٦	السيد/ محمد أحمد عبد الحميد شاكر محمد	١٦
»	الإسماعيلية ٢٠٠١/١٠/١	السيد/ مروان محمد سعد على	١٧
الجزائرية	القاهرة ١٩٩٨/١٠/١	السيد/ سيد مصطفى محمد مصطفى سليمان	١٨
السودانية	السودان ١٩٩٩/١/١٩	السيد/ قزمان صفوت صليب مترى	١٩
السويسرية	سويسرا ٢٠٠٣/٧/٢٣	السيد/ ماتيسليم جان سليم يحيى كنعان	٢٠
اليابانية	جنوب سيناء ٢٠٠٣/٨/١٤	السيد/ مروان فريد عبد الفتاح السيد سليمان	٢١
المجرية	قنا ٢٠٠١/١/٧	السيد/ باهى باسم فيليب مجلع	٢٢
الأسبانية	القاهرة ٢٠٠٠/٨/٨	السيد/ حسين محمود محمد إسماعيل أحمد	٢٣

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠٨٢ لسنة ٢٠٢١

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد حسن

محمود حسن - وآخرهم السيد/ خالد عز الدين عبيد أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٠/١١/٢٠٢١

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيانات

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد حسن محمود حسن	الدقهلية ١٩٦٨/٥/٢٠	الألمانية
٢	السيد/ أيمن السيد زغبى راشد	البحيرة ١٩٧٦/٩/١٥	»
٣	السيد/ جمال محمد منهراوى محمد	بنى سويف ١٩٧٥/٤/٢٢	»
٤	السيد/ محمود يحيى محمد عبد الفتاح جمعة	السعودية ١٩٩٠/٦/٢٢	»
٥	السيد/ عمر أحمد عبد العزيز عزت	النمسا ١٩٩٣/١١/٢٨	»
٦	السيد/ وليد عبد الهادى إسماعيل على شعلان	الإسكندرية ١٩٨٣/٩/٢٩	»
٧	السيد/ محمد محمود شهاب الدين سيد عثمان	القاهرة ١٩٨٢/١٢/١٧	»
٨	السيد/ سعيد محمد على أنور	القاهرة ١٩٧٥/٢/٢٢	»
٩	السيدة/ مهنا نصر معوض إبراهيم	القاهرة ١٩٧٦/١/٢٤	»
١٠	السيدة/ جولتن إبراهيم السيد عبد الحليم	القاهرة ١٩٨٤/١٠/١٩	»
١١	السيدة/ إيمان بسيونى محمود بسيونى الأشوح	الغربية ١٩٨٩/٩/٢٣	»
١٢	السيدة/ ياسمين محمود إبراهيم إبراهيم سلام	ألمانيا ١٩٩٥/٨/٣	»
١٣	السيدة/ يمنى محمد عبد الجواد يوسف عثمان	الإسكندرية ١٩٩٢/٤/٢٣	»
١٤	السيدة/ شيماء أحمد عبد الفتاح أحمد	الإسكندرية ١٩٨٨/٧/٢٦	الهولندية
١٥	السيد/ خالد محمد السعيد الضهيرى	الدقهلية ١٩٧٨/٩/٩	»
١٦	السيد/ سامح فرج الله إسحق يوسف	بنى سويف ١٩٧٩/١٠/١	»
١٧	السيد/ صفى الدين محمود محمود عطية	القاهرة ١٩٨٠/١/٢٥	»
١٨	السيد/ محمود محمد حسان أبو الحمد عطية	القاهرة ١٩٩١/٨/١٧	»
١٩	السيد/ عبد الرحمن محمد سيد إبراهيم راشد	السعودية ١٩٩٢/٥/٢٩	»
٢٠	السيد/ عبد الرحمن جمال عاشور الجمال	المنوفية ١٩٩٧/٢/٢	المغربية
٢١	السيد/ خالد عز الدين عبيد أحمد	الوادى الجديد ١٩٨٥/٩/٤	التشيكية

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب٣٥) بمساحة ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد حامد عبد المقصود نافع

لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى

وخدمات تجارية بعلاوة سعرية مع التخديم من الخارج

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بيندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد حامد عبد المقصود نافع لقطعة الأرض رقم (٢/ب٣٥) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية مع التخديم من الخارج ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٤٩٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٨ لاعتماد المخطط للمشروع المقام على قطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (١٦٠٣١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ مرفقاً به لوحات المشروع بعد المراجعة والتدقيق والتوقيع عليها من قبل المختصين بالجهاز وكذا الإفادة بالموقف المالى والمتضمن أنه لم يتم سداد القسط الثانى ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم واستصدار القرار الوزارى للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلوات المستحقة نظير إضافة نشاط تجارى وتخليه من الخارج ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمد حامد عبد المقصود نافع باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٣٥/ب/٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية مع الترخيم من الخارج ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٥٧١٩) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ والمتضمن ما يفيد سداد القسط الثانى المستحق فى ٢٠٢١/١/١ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط

والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/ب/٣٥) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م^٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمد حامد عبد المقصود نافع لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية مع الترخيم من الخارج ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية وعلاوة الترخيم من الخارج وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفى ضوء القواعد المتبعة ، وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفى حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجارى والتخديم من الخارج كأن لم تكن .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١١ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق

باعتقاد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٢/ب/٣٥) بمساحة ٢م٢١٠٠٠ بما يعادل ٥ أفدنة الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة للسيد/ محمد حامد عبد المقصود نافع لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدي ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦ ، وكذا إضافة نشاط تجارى بقطعة الأرض وتخليده من الخارج بعلاوة سعرية

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م٢١٠٠٠ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م١٠٥٠٠,٠٠ أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٣٠٤٠,٠٠ بما يعادل ٠,٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضى المخصصة للخدمات التجارية بمساحة ٢م١٥٠٦,٢٧ أى ما يعادل ٠,٣٥٩ فدان وتمثل نسبة (٧,١٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٩٢,٠٠ بما يعادل ٠,٢٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٤٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م١٨,٠٠ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضى المخصصة للمسطحات الخضراء بمساحة ٢م١٧١٤,٧٣ أى ما يعادل ٠,٤٠٧ فدان وتمثل نسبة (٨,١٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٥٣٨٦,٠٠ أى ما يعادل ١,٢٨ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٦٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٦ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م١٨٧٥,٠٠ أى ما يعادل ٠,٤٥ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٥٠٠,٠٠م أى ما يعادل ٢,٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣٠٤٠,٠٠م بما يعادل ٠,٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي السكنية التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى (f.P)	النسبة البنائية	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
١	٣٩٦	١٠٠	٢٥,٠٠	١	فيلا منفصلة	أرضى + أول
٢	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		
٣	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		
٤	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		
٥	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		
٦	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		
٧	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		
٨	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		
٩	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		
١٠	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		
١١	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		
١٢	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		
١٣	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		
١٤	٣٣٠	١٠٠	٣٠,٠٠	١		
١٥	٣٣٠	١٠٠	٣٠,٠٠	١		
١٦	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		
١٧	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		
١٨	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		
١٩	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		
٢٠	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		
٢١	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضي (f.P)	النسبة البنائية	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
٢٢	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		
٢٣	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		
٢٤	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		
٢٥	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		
٢٦	٣٤٥	١٠٠	٢٩,٠٠	١		
٢٧	٤٣١	١٣٠	٣٠,٠٠	١		
٢٨	٤١٨	١٣٠	٣١,٠٠	١		
٢٩	٣٦٠	٩٠	٢٥,٠٠	١		
٣٠	٣٠٠	٩٠	٣٠,٠٠	١		
الإجمالي	١٠٥٠٠	٣٠٤٠	--	٣٠		

الإشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :
أولاً - أراضى الإسكان :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + غرف الأمن + الخدمات) .
- (ب) النسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض السكنية (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) الفيلات المتصلة وشبه المتصلة .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (بسطح ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى بحد أقصى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

- (هـ) لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) ولا تزيد المسافة من محور الممر ونهاية البلوك على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود داخل قطع الأراضي السكنية : ٤ م أمامى - ٣ م جانبي - ٦ م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (مواقف انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق) وحد المباني داخل أرض المشروع .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ك) الكثافة السكانية لا تزيد على ٤٥ شخصاً/فدان ، والكثافة السكانية المحققة ٢٦ شخصاً/فدان .
- (ل) الالتزام بنموذج السور الموحد طبقاً لاشتراطات الهيئة وجهاز المدينة .

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	إجمالى مساحة الدور الأرضى (F.P) ٢م	النسبة من مساحة المشروع
سكنى	٣٠٤٠,٠٠	١٤,٤٨
تجارى	٩٢,٠٠	٠,٤٣
غرف الأمن F.P	١٨,٠٠	٠,٠٩
الإجمالى	٣١٥٠,٠٠	١٥,٠٠

ثالثاً - الاشتراطات البنائية لأراضى الخدمات بالمشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للخدمات التجارية بمساحة ١٥٠٦,٢٧م أى ما يعادل ٠,٣٥٩ فدان وتمثل نسبة (٧,١٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٩٢,٠٠م بما يعادل ٠,٢٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٤٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م^{١٨,٠٠} أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

ملاحظات	الاشتراطات البنائية			إجمالى مساحة الدور الأرضى (F.P) م ^٢	المساحة		البيان
	الارتفاع	الردود	النسبة البنائية		فدان	م ^٢	
	أرضى + أول	٦م من جميع الجهات	٦,٠١%	٩٢,٠٠	٠,٣٥٩	١٥٠٦,٢٧	تجارى
بحد أقصى ٢م ^٩ للغرفة	أرضى فقط		-	١٨,٠٠	-	-	غرف الأمن (F.P)
				٣١٥٠,٠٠			الإجمالى

الاشتراطات البنائية لأرض الخدمات :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على قطعة الأرض التجارى عن

(٣٠%) من إجمالى مساحة القطعة وعلى مستوى المشروع بالكامل عن

(١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .

(ب) لا يقل الردود عن ٦م من جميع الجهات داخل قطعة أرض التجارى .

(ج) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة

الواحدة عن ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية

المسموح بها للمشروع (١٥,٠٠%).

(د) الارتفاع المسموح به لأرض التجارى (أرضى + أول) فقط وبما لا يتجاوز

الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة .

- (هـ) يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها عن (٢٠٪) كالتالى (١٠٪ مغلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (و) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات .
- (ز) الالتزام بترك ممر بعرض لا يقل عن ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .
- (ح) الالتزام بترك بقيود الارتفاع المسموحة من القوات المسلحة بالمنطقة .

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل مباني المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد على (٤٥ شخصاً / فدان) .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ محمد حامد عبد المقصود نافع ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات والأراضى السكنية بالمشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .
- ١٤- يلتزم مالك المشروع بتنفيذ المشروع طبقاً لمهل المشروع والبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يلتزم مالك المشروع بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- ١٦- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات لمنطقة الخدمات بالمشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .

طرف ثانٍ

المالك / محمد حامد عبد المقصود نافع

طرف أول

معاون السيد الوزير

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٩٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٤

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١٦) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٦)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ ريم محمد الفيصل آل سعود

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ ريم محمد الفيصل آل سعود لقطعة الأرض رقم (٢/٦) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى كتاب وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٤٦١٦) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى باعتماد قرار التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض ؛

وعلى كتاب وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٧٣١٦) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٠ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١١٥٨) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ ريم محمد الفيصل آل سعود باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٦) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٦) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ ريم محمد الفيصل آل سعود لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والموصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



صورة التوقيع الإلكترونية لإيطاليا عند التناول

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٢/٦)

بمساحة ٢م^{١٠٥٠٠} بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ ريم محمد الفيصل آل سعود

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م^{١٠٥٠٠} أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^{٤٤٧٧,٧} أى ما يعادل ١,٠٦٦ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٦٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^{١٥٧٠,٨} بما يعادل ٠,٣٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للخدمات (غرف الأمن F.P) بمساحة ٢م^{٤,٢} أى ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^{١٨١٣,٤١٥٧} أى ما يعادل ٠,٤٣٢ فدان وتمثل نسبة (١٧,٢٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^{٣٦٣٥,٨٦٣٥} أى ما يعادل ٠,٨٦٦ فدان وتمثل نسبة (٣٤,٦٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م^{٥٦٨,٨٢٠٨} أى ما يعادل ٠,١٣٥ فدان وتمثل نسبة (٥,٤٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤٤٧٧,٧ م أي ما يعادل ١,٠٦٦ فدان وتمثل نسبة (٤٢,٦٤%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٧٠,٨ م بما يعادل ٠,٣٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

م	مساحة القطعة	البصمة البنائية	نسبة البناء	النوع	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٧٥٦,٤١٥٢	٢٦١,٨	٣٤,٦١	شبه متصل	٢	أرضى + أول + غرف أسطح
٢	٦١٩,٠٨٥٧	٢٦١,٨	٤٢,٢٩	شبه متصل	٢	
٣	٤٤٥,٢	١٣٠,٩	٢٩,٤	منفصل	١	
٤	٤٣٢,٤٨	١٣٠,٩	٣٠,٢٧	منفصل	١	
٥	٤٣٢,٤٨	١٣٠,٩	٣٠,٢٧	منفصل	١	
٦	٤٤٥,٢	١٣٠,٩	٢٩,٤	منفصل	١	
٧	٦٢١,٣٦٩١	٢٦١,٨	٤٢,١٣	شبه متصل	٢	
٨	٧٢٥,٤٩٧	٢٦١,٨	٣٦,٠٩	شبه متصل	٢	
الإجمالى	٤٤٧٧,٧٢٧	١٥٧٠,٨				

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
- لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠%) للفيلات المنفصلة ، و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .
- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود بقطع الأراضي السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٢١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٥٧٠,٨	%١٤,٩٦
غرف الأمن F.P	٤,٢	%٠,٠٤
الإجمالى	١٥٧٥	%١٥

وكيل عن المالكة

يحيى نصر الدين عبد العظيم فهمى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى السيدة/ ريم محمد الفيصل آل سعود ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم المالكة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تتولى المالكة السماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأراضى طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

وكيل عن المالكة

يحيى نصر الدين عبد العظيم فهمى

طرف أول

(إمضاء)

وزارة السياحة والآثار

الإدارة المركزية لشركات السياحة

قرار إدارى رقم ١٠٧٦ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩

رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٠٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإدارى ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار والمرفق بها المحاضر
الوارد أرقامها بالبيان التالى ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة ؛

وفى ضوء القرار الوزارى رقم (٧٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يغلق إدارياً المقرات الآتى ذكرها بعد وذلك لمزاومتها العمل السياحى بدون الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وفقاً للجدول التالى :

م	اسم الشركة	المقر	إدارة	رقم المحضر
١	ريفان ترافيل	١٨ أ عمارات العبور - شقة ٥ الدور الرابع - صلاح سالم - مصر الجديدة - القاهرة .	مصطفى محمد السيد الروبى عبد الوهاب أحمد عبد الوهاب نصر عوض الله	٥٣ ح الإدارة فى ٢٠٢١/٩/١٩
٢	عمرو جروب للتسويق السياحى	شقة ٤ الدور الثانى بالعقار ١٧ شارع البطراوى - مدينة نصر - القاهرة .	عمر نبيل بدر شاكر تقى سمير رمضان السباعى الشامى	٢٩ ح الإدارة فى ٢٠٢١/٩/١٦

م	اسم الشركة	المقر	إدارة	رقم الحضر
٣	الرحمن تورز للسياحة	٣٠٨ مول ماسبيرو الإدارى - الدور الثالث - بولاق أبو العلاء - القاهرة .	عبد الرحمن جمال عبد العليم طه مصطفى عبد الله سعيد عبد الحميد	٥٥ ح الإدارة فى ٢٠٢١/٩/١٩
٤	بى توريستك "توينتى هوليداييز"	الدور الأرضى - شقة ١ - ٣٩ ش المراعى - العجوزة - الجيزة .	محمد جمعة شريف محمد محمد موسى محمد إدريس	٥١ ح الإدارة فى ٢٠٢١/٩/٢٠
٥	شورط كات	محل يمين السلم - الدور الأول علوى - عقار ١٤ ش سوريا - المهندسين - الجيزة .	إبراهيم مجدى إبراهيم محمد محمد مجدى إبراهيم محمد	٥٢ ح الإدارة فى ٢٠٢١/٩/٢٠

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقرات المذكورة لعملها بدون ترخيص لمحاسبتها
ضريبياً طوال الفترة السابقة ، وكذا الإدارة العامة لشرطة السياحة والآثار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

مساعد الوزير لشئون شركات السياحة

إيمان قنديل

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرارا المنفعة العامة رقما ١٧٣٥ ، ١٧٣٦ لسنة ٢٠٢٠ والمنشوران بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣٩) بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٠ وقضيا بتقرير صفة النفع العام لمشروع إنشاء الوصلة الحديدية لخدمة مدينة السادات من كم صفر إلى كم ١٩,٥٠٠ رقم / ٤١٦ طرق وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة سيتم عرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات اللازمة للمشروع المذكور في المدة من ٢٠٢١/١٢/١٢ إلى ٢٠٢٢/١/١١ وذلك في الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بالمنوفية .
- ٣ - الوحدة المحلية بكفر داود - مركز السادات .
- ٤ - مقر العمدية بالطرانة - مركز السادات .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة أعلاه للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على البيانات الواردة بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

ولكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنوفية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع محطة معالجة الصرف الصحى رقم ٩٢٩ صرف صحى ناحية بدر اجيل - مركز الشهداء وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة سيتم عرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات اللازمة للمشروع المذكور فى المدة من ٢٠٢١/١٢/١٢ إلى ٢٠٢٢/١/١١ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديريةية المساحة بالمنوفية .
- ٣ - الوحدة المحلية بدر اجيل - مركز الشهداء .
- ٤ - مقر العمدية بدر اجيل - مركز الشهداء .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة أعلاه للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على البيانات الواردة بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

ولكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٤٥٨ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/١٢/٥ - ١٠٦٩